

قالوا على الذين الروي  
 ان انما يجوز في بابين القدم ان  
 للمرابية المحذرات لله وهو ما سدا ان  
 لحد فعل القرب والفتك وهو فاقم بالفاعل الذي  
 هو لظاهرا المحذرات والفتك هو لظاهرا المحذرات  
 فانما الله تعالى لم يكن كون البارئ خلالا وهو  
 ان معنى المحذرات في قوله تعالى ان الله هو الذي  
 والمحق في صفة قائله بالاقام بالهين واللين  
 فان قيل لم تقدم الماضي على الفاعل  
 قلت ان الاصل اصل الفاعل  
 فانه لا اصل تقدم على الفاعل فان  
 قيل لم تقدم المضارع على الأمر  
 التي هي في الفاعل على الأمر والنهي  
 فاعان والاصل تقدم على الفاعل  
 فان قلت لم تقدم على النهي  
 فانه الأمر جوبدي والنهي  
 عدوي والوجود هو مقدم  
 على العدم فان قيل لم تقدم  
 الأمر والنهي على النعمان وقت  
 لان الأمر والنهي فعل واسم  
 الفاعل اسم والفاعل مقدم على  
 الاسم فان قيل لم تقدم  
 اسم الفاعل على اسم المفعول  
 فانه اسم الفاعل مقدم على  
 اسم المفعول وكذا الفاعل  
 مقدم على المفعول ستره

تمامية  
 محمد بن  
 محمد بن  
 محمد بن  
 محمد بن